

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسوير الجبى وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

تستهدف وزارة التضامن الاجتماعي تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والمخصصات المالية والعينية المقررة لدعم فئات المجتمع الأكثر احتياجاً وكفالة التخصيص الكاف، وعدالة التوزيع للمخصصات العامة وتعزيز ودعم دور الأسرة المصرية والارتقاء بمستويات معيشة أفرادها وتحقيق التكافل الاجتماعي .

كما تعمل الوزارة على دعم وتعزيز فعاليات المجتمع المدني ومنظمات العمل الأهلي ونشر ثقافة مشاركة المجتمع وإسهام المجتمع - أفراد ومنظمات - في تحقيق التكافل الاجتماعي بالتنسيق بين الجهات المعنية بهم في الدولة .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة في سبيل تحقيق أغراضها بما يأتي :

- ١ - وضع السياسات والبرامج الاجتماعية المواكبة للإصلاح الاقتصادي .
- ٢ - الارقاء بالأسرة المصرية من خلال الربط بين برامج الدعم وبرامج تنمية المجتمع ومنها برامج تنظيم الأسرة وخدمات طب الأسرة وتعليم الكبار ومنع التسرب من التعليم وغيرها من البرامج بالتنسيق مع الوزارات المختصة .
- ٣ - التوسيع في شبكات الضمان الاجتماعي ومد مظلتها لتشمل كافة المواطنين مع التركيز على فئات المجتمع الأكثر احتياجاً .
- ٤ - تنمية وتدعم حقوق المواطنين الاجتماعية خاصة المرأة والطفل وغير المشغلين والعاجزين عن الكسب ، وبما يكفل تحقيق تنمية المجتمع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥ - تحديد الفئات المستحقة للدعم من خلال إجراء البحوث الاجتماعية وإصدار بطاقات الدعم بنفسها أو بمن تفوضه .
- ٦ - إدارة نظم متابعة التوزيع العادل للموارد والمخصصات المالية والعينية المقررة لدعم فئات المجتمع الأكثر احتياجاً وتخطيط احتياجات الأسرة المصرية من السلع والخدمات الأساسية .

(المادة الثالثة)

يتبع بنك ناصر الاجتماعي وزير التضامن الاجتماعي ، ويكون الوزير المختص بالنسبة له .

(المادة الرابعة)

يبادر وزير التضامن الاجتماعي اختصاصات وزير الشئون الاجتماعية أينما وردت بالقوانين واللوائح والقرارات الأخرى ، بما في ذلك ضمان توفير المخصصات الاجتماعية العينية من السلع الأساسية والمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وتحقيق العدالة في توزيعها وتنظيم إصدار بطاقات الدعم للمخصصات المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير التضامن الاجتماعي الهيكل التنظيمي للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك طبقاً للقانون .

(المادة السادسة)

ينقل العاملون بوزارة التموين والتجارة الداخلية إلى وزارة التضامن الاجتماعي والتجارة والصناعة ، وفقاً لاحتياجات العمل واحتياجات كل من الوزارتين ومسؤوليتها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وبلغى كل حكم يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك